

اصطلاحات الأصول

[37] شك في بقاء طهارة ثوب من جهة الشك في ملاقاته للنجس وعدمها أو في بقاء نجاسة الماء من جهة ورود الكر عليه وعدمه. والحكمة ما إذا كان الشك في بقاء الحكم لاجل عدم النص على البقاء أو اجماله أو تعارضه مع مثله، كما إذا شكنا في بقاء نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره لاجل عدم الدليل على البقاء ; وفى بقاء وجوب الصوم بعد استتار القرص وقبل ذهاب الحمرة المشرقية لاجل اجمال قوله تعالى ثم اتموا الصيام إلى الليل وتردد الليل بين ان يكون أو له الاستتار أو ذهاب الحمرة ; وشكنا في بقاء وجوب الجمعة وعدمه في زمان الغيبة لاجل تعارض النصوص، وتسمى هذه الاقسام الثلاثة بالشبهة الحكمية.

ثانيها: تقسيمه إلى الاستصحاب في صورة الظن بالبقاء والظن بالارتفاع والشك المتساوي في البقاء والارتفاع ; فإذا علمنا بحياة زيد يوم الخميس وحصل لنا التردد يوم الجمعة فقد يكون بقائها راجحاً مظنوناً وقد يكون مرجوحاً مظنون الارتفاع وقد يكون مشكوكاً بلا رجحان في البين، فبناء على حجة الاستصحاب من جهة الاخبار جاز اجرائه في الصور الثلاث ; وبناء على حجته من جهة الظن الشخصي جاز في الصورة الاولى فقط ; وبناء على الظن النوعي أو بناء العقلاء فجريانه في الصورة الاولى والاخيرة بلا اشكال وفي الصورة الثانية مورد كلام واشكال.

ثالثها: تقسيمه إلى استصحاب في الشك في المقتضى والشك في الرفع وتقسيم الشك في الرفع إلى اقسام، اما الشك في المقتضى فهو ما إذا كان الشك في البقاء لاجل الشك في مقدار استعداد الشئ للبقاء وكمية اقتضائه له، كما إذا علمنا بثبوت خيار الغبن للمغبون وشكنا في انه فوري وزمانه قصير أو هو باق وزمانه طويل. واما الشك في الرفع فهو عبارة عن الشك في البقاء بعد احراز استعداد الشئ للدوام واقتضاء ذاته للبقاء والاستمرار فيكون الشك في حدوث رافع له عن صفحة الوجود ويتمور هذا على انحاء. اولها: الشك في وجود الرفع كما إذا شك المتطهر من الحدث في خروج البول منه أو عروض النوم عليه. ثانيها: الشك في رافعية الموجود من جهة كون المتيقن السابق مردداً بين شيئين
